

## قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٢٥٨١٠٥٦٤ جنيهاً (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه) عوزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٦٠٠٠٢٨٢ جنيهاً (فقط وقدره ستة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) .

( المسادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨٢.٠٠٠.٢٩٠ جنيهاً  
(فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً) .

( المسادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨٢.٠٠٠.١٧٩٨١ جنيهاً  
(فقط وقدره مائة وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً)  
موزعة كالآتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٧٨١.٠٢٨٢ جنيهاً .

( المسادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨٢.٠٠٠.١٧٩٨١ جنيهاً  
(فقط وقدره مائة وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً)  
كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المسادة السابعة )

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف  
في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال  
العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل  
استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

( المسادة الثامنة )

لا يجوز استخدام اعتماد فوائذ بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض  
المخصصة له .

( المادة التاسعة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، ويجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

( المادة العاشرة )

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة والمتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

( المادة الحادية عشرة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثانية عشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسننى مبارك**

